

القرار رقم /٢٦٩

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠١ وتعديلاته

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى أحكام المرسوم رقم التشريعي رقم /٣٦/ لعام ٢٠٠١ وتعديلاته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١١) للعام الدراسي ٢٠١٦/٢٠١٥ المعقودة بتاريخ ٧/٨/٢٠١٦

ويعتبر ما يأتي:

أولاً- الدورة الإضافية

المادة ١-أ- يمنح الطالب النظامي (المستجد والراسب) في المرحلة الجامعية الأولى في الجامعات الخاصة السورية (نظام الساعات المعتمدة والنظام السنوي والنظام الفصلي) وكذلك الطالب الذي استنفذ فرص الرسوب في الفصل الأول أو في الفصل الثاني أو الفصل الصيفي من العام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦ دورة امتحانية إضافية في نهاية العام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦ في جميع المقررات التي حقق شروط التقدم لامتحانها (أي حرق درجة الأعمال المطلوبة).

ب- تحل هذه الدورة محل الدورة التكميلية بالنسبة إلى طلاب السنة الأخيرة في الكليات التي تعتمد النظام الفصلي أو السنوي.

ثانياً- الترقّف الإداري وتصنيف الطلاب

المادة ٢- يصنف الطالب المسجل لنيل درجة الإجازة في الكليات التي تعتمد نظام الساعات المعتمدة في بداية العام الدراسي ٢٠١٦/٢٠١٧ في مستوى السنة الثانية، والثالثة، والرابعة، الخامسة، والسادسة إذا أتم بنجاح دراسة الساعات المقررة وفق الجدول الآتي:

الكلية	ترفع إلى السنة ٢	ترفع إلى السنة ٣	ترفع إلى السنة ٤	ترفع إلى السنة ٥	ترفع إلى السنة ٦
الكليات ذات الدراسة لمدة ٦ سنوات	١٧	٥٢	٨٧	١٢٢	١٥٧
الكليات الطبية ذات الدراسة لمدة ٥ سنوات	١٨	٥٤	٩٠	١٢٦	-
الكليات ذات الدراسة لمدة ٥ سنوات	١٤	٤٦	٧٨	١١٠	-
الكليات ذات الدراسة لمدة ٤ سنوات	١٤	٤٦	٧٨	-	-

المادة ٣-أ- يعد الطالب منقولاً إلى السنة الأولى إذا كان يحمل ستة مقررات على الأكثر (مهما كان نوع المقررات سواء كانت مقررات إدارية أو غير إدارية) في الكليات التي تعتمد النظام الفصلي وخمسة مقررات على الأكثر في الكليات التي تعتمد النظام السنوي في العام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦ فقط.

ب- لا يستفيد من أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة الطالب المستجد الذي أوقف تسجيله مدة عام أو فصل

ثالثاً - العام الاستثنائي ٢٠١٧/٢٠١٦

المادة ٤ - أ - يمتحن عام استثنائي في العام الدراسي ٢٠١٧/٢٠١٨ لطلاب المرحلة الجامعية الأولى في الجامعات الخاصة السورية الذي استفاد فرص التقدم للامتحان المسموح به (نظام الساعات المعتمدة والنظام السنوي والنظام الفصلي) لغاية العام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦، ولا يمتحن المستكف عن تقليم الامتحان في العام المذكور دورة مقابله مهما كانت الأسباب.

ب - تشمل الفقرة (أ) من هذه المادة الطلاب في الحالتين الآتيين: **الدكتور عاطف النداف**

١ - المستفدون بسبب عدد السنوات الدراسية.

٢ - المستفدون فرص الإنذار الأكاديمي في الكليات التي تعتمد نظام الساعات المعتمدة.

ج - لا يستفيد من أحكام هذه المادة الطالب الذي كان مسجلًا في برامج أو تخصصات تم إلغاؤها.

المادة ٥ - لا يحسب الطلاب المستفدون من أحكام المادة (٤) من هذا القرار من ضمن الطاقة الاستيعابية للجامعات الخاصة في العام الدراسي ٢٠١٦/٢٠١٧.

طرطوس - الإقتصادية

المادة ٦ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٧/٨/٢٠١٦

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور عاطف النداف

صورة إلى:

القيادة القطرية - مكتب التعليم العالي القطري

السيد الدكتور وزير التعليم العالي - رئيس مجلس التعليم العالي

السيد الدكتور رئيس جامعة: دمشق - حلب - ترثين - البعث - الفرات - حماة - طرطوس - الافتراضية

السيد رئيس المكتب التنفيذي : للاتحاد الوطني لطلبة سورية - ل نقابة المعلمين

السادة معاوني وزير التعليم العالي - مكتب السيد الوزير

عمادة المعهد (العامي لإدارة الأعمال - الوطني لإدارة - الدراسات والبحوث السكانية)

وزارة التعليم العالي (مديرية الشؤون القانونية - مديرية المؤسسات التعليمية الخاصة)

مديرية العلاقات العامة والإعلام في الوزارة: للنشر على الموقع الإلكتروني

مجلس التعليم العالي (أمانة السر - القرارات - الديوان).